له فيخرج خمسة مكسورة لان فيه ضررا عليه وعلى المساكين ولو اخرج عنه من الذهب
ما يساوي خمسة ونصفا لم يجز عند الجمهور لامكان تسليمه ربع العشر مشاعا وبيعه
بالذهب وجوزه ابن سريج للحاجة ولو كان له انا وزنه مايتان وقيمته ثلثماية
فان جوزنا اتخاذه فحكمه ما سبق في الحلي وان حرمناه فلا قيمة لصنعته شرعا فله اخراج
خمسة من عينه وله كسره واخراج خمسة منه وله اخراج ربع عشره مشاعا ولا يجوز
اخراج الذهب بدلا وكل حلي لا يحل لاحد من الناس فحكم صنعته حكم صنعة الانا فيضمنها
على كاسرها وجهان وما يحل لبعض الناس فعلى كاسره ضمانه وما يكره من الحلي
كالضبة الصغيرة على الانا للزينة قال الاصحاب له حكم الحرام في وجوب الزكاة
قطعا وقال صاحب التهذيب من عند نفسه الاولى ان يكون كالمباح **قلت**
ولو وقف حليا على قوم يلبسونه او ينتفعون باجرته فلا زكاة فيه قطعا **والله اعلم**

باب زكاة التجارة

قول
زكاة التجارة واجبة نص عليه في الجديد ونقل عن القديم ترديد فمنهم من قال له
في القديم قولان ومنهم من لم يثبت خلاف الجديد ومال التجارة كل ما قصد الاتجار
عرض
فيه عند اكتساب الملك بمعاوضة محضة وتفصيل هذه القيود ان مجرد نية التجارة
لا تصير المال مال تجارة فلو كان له مال قنية فجعله للتجارة لم يصر على
الصحيح الذي قطع به الجماهير وقال الكرابيسي من اصحابنا يصير اما اذا اقترنت
نية التجارة بالشرى فان المشترى يصير مال التجارة ويدخل في الحول سوا اشترى
بعرض او نقد او دين حال او مؤجل واذا ثبت حكم التجارة لا يحتاج كل معاملة الى
نية جديدة وفي معنى الشرا لو صالح عن دين له في ذمة انسان على عرض بنية التجارة
صار للتجارة سوا كان الدين قرضا او ثمن مبيع او ضمان متلف وكذلك الاتهاب
بشرط الثواب اذا نوى به التجارة واما الهبة المحضة والاحتطاب والاحتشاش
والاصطياد والارث فليس ذلك من اسباب التجارة ولا اثر لاقتران النية بها وكذا
الرد بالعيب والاسترداد حتى لو باع عرض قنية بعرض قنية ثم وجد بما اخذ عيبا
فرده واسترد الاول على قصد التجارة او وجد صاحبه بما اخذ عيبا فرده المردود فقصد

عليه

عليه باخذه التجارة لم يصر مال التجارة ولو كان عنده ثوب قنية فاشترى به عبدا للتجارة
ثم رد عليه الثوب بالعيب انقطع حول التجارة ولم يكن الثوب المردود مال التجارة
بخلاف ما لو كان الثوب للتجارة ايضا فانه يبقى حكم التجارة فيه وكذا لو تبايع تاجران
ثم تقايلا استمر حكم التجارة في المالين ولو كان عنده ثوب تجارة فباعه بعبد للقنية
فرد عليه الثوب بالعيب لم يعد الى حكم التجارة لان قصد القنية قطع حول التجارة
والرد والاسترداد ليسا من التجارة كما لو قصد القنية بمال التجارة الذي عنده
فانه يصير قنية فلو نوى بعد ذلك جعله للتجارة لا يؤثر حتى تقترن النية بتجارة جديدة
ولو خالع وقصد بعوض الخلع التجارة او زوج امته او نكحت الحرة ونويا التجارة في الصداق
فوجهان احدهما لا يكون مال تجارة لانهما ليسا من عقود التجارات والمعاوضات
وضة
المحضة واصحهما ولم يذكر اكثر العراقيين سواه انه يكون مال تجارة لانهما معا
وضتان تثبت فيهما الشفعة وطرد الوجهان في المال المصالح عليه عن الدم والذي
اجر به نفسه او ماله اذا نوى بهما التجارة وفيما اذا كان تصرفه في المنافع بان كان
يستاجر المستغلات ويوجرها على قصد التجارة **فصل** الحول معتبر في زكاة
التجارة بلا خلاف والنصاب معتبر ايضا بلا خلاف لكن في وقت اعتباره ثلاثة
اوجه ويعبر عنها امام الحرمين والغزالي باقوال والصحيح انها اوجه الاول منها
بقيد
منصوص والاخران مخرجان فالاول الاصح انه يعتبر في اخر الحول فقط والثاني في اوله
واخره دون وسطه والثالث يعتبر في جميع الحول حتى لو نقصت قيمته عن النصاب
في لحظة انقطع الحول فان كمل بعد ذلك ابتدا الحول من يوميذ فاذا قلنا بالاصح
فاشترى عرضا للتجارة بشي يسير انعقد الحول عليه ووجبت فيه الزكاة اذا بلغت
قيمته نصابا اخر الحول واذا احتملنا نقصان النصاب في غير اخر الحول فذلك
في حق من تربص بسلعته حتى تم الحول وهي نصاب فاما لو باعها بسلعة اخرى في اثنا
الحول فوجهان احدهما ينقطع الحول ويبتدي حول السلعة الاخرى من حين ملكها
واصحهما ان الحكم كما لو تربص بسلعته ولا اثر للمبادلة في اموال التجارة ولو باعها
في اثنا الحول بنقد دون النصاب ثم اشترى به سلعة فتم الحول وقيمتها
نصاب فوجهان قال الامام والخلاف في هذه الصورة امثل منه في الاولى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)